القلب والجوارح ينبغي ان يكون على الخطية م عثمان رض روى مسلم عنه من توضأ
فاحسن الوضوء خرجت خطاياه المراد بها الصغائر وخرجها مجاز عن غفرانها
لانها ليست باجسام من جسده اى من جميع بدنه حتى تخرج من تحت اظفاره وهذا
تاكيد لوضع وهم من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فان ق ما رواه
مسلم من انه ع قال اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة
نظر اليها بعينه مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى آخر الحديث
يدل على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فيلزم ان لم يحمل الساتك على الناطق قلنا
لا حاجة اليه لان كلا منهما محمولان فغفران جميع الجسد يكون عند التوضي بالنسبة
وفي قوله ع فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية فيه وغفران اعضاء الوضوء
يكون عند عدم التسمية يدل عليه ما روى انه ع قال من ذكر الله اول وضوئه
طهر جسده كله وان لم يذكر الله لم يطهر الا مواضع الوضوء خ ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه من توضأ فليستنثر اى ليخرج ما في انفه بالنفس ومن استجمر
اى استجمى فليوتر الوتر ضد الزوج ف عثمان رض اتفقا على الرواية عنه من توضأ
نحو وضوئي هذا وما قاله شارح انما يتقل مثل وضوئي لان وضوء احد لا يماثل
وضوء النبي ع الا لمماثلة تقتضي الاشتراك من كل وجه غير وجه التغاير فضعيف
لان معنى المثل والنحو هنا واحد لما روى ان عثمان رض توضأ فقال ما رأيت رسول الله
توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام وركع اى صلى تعبر عنه بلفظ ركع مجازا للتسمية كلمة
ركعتين فريضة كانت او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اى ترك الشيطان في عمله كذا
قاله الطيبي او معناه لا يطلب بهما الشيطين والجاه وقال القاضي المراد به ترك حديث
شيء مما لا يتعلق بالصلوة وفي لفظ يحدث نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتب
لا مما يقع في الخاطر من غير قصد لانه ساقط وقال شارح احكام الاحكام يمكن ان
يجعل حديث النفس اعم لان العزم قد يقع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس
كذلك لانه يقتضي ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل
حصل ثوابه والا فلا نعم ترك التحدث بالكلية حاصل لمن اعرض عن شواغل الدنيا
وتوجه الى الحضرة العليا غفر له ما تقدم من ذنبه اى من الصغائر قاله وعين توضأ
ثلثا ثلثا قال الشيخ الشارح فان قيل غفران المضاف الى الحديث المتقدم مرتب
على عجز الوضوء وهنا ترتب على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة بركعتين

فالجواب

وضوء

وضوء

قوله لا يحدث نفسه فيها نفسه ان كان المراد به ان لا يخطر بباله شيء
من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه لا يعتقد
خطوره به لا يسمى عليه فهو على الخلاص الكل

فالجواب ان قوله خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون بالنسبة
الى الوضوء اول وقت دون وقت آخر فلا تخصيص للدليل عليه مع اتجاهه في بعض
روايات مسلم ان عثمان توضأ وقال رأيت رسول الله توضأ مثل وضوئي وقال
من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه بل الوجه ان يحمل
الحديث المتقدم على كونه متأخرا في القصد وعن النبي ع بان كان غفران ما تقدم
من الذنوب مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة ثم جعل الله مرتبا على مجرد الوضوء
لمزيد فضل خ سهل بن سعد رض روى البخاري عنه من توكل لي اى تكفل لي بحافظة
ما بين رجليه وهو الفرج من الزنا وما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام وقبح الكلام
التي بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان كون الرسول م مكفولا له باعتبار انه طالب لهذه
المحافظة وبفعلها عابد له لانه ع هو الهادي واهتداء المدلول ناشئ من توكله
له بالمحافظة اي ضمنت بدخولها وقد جاء مثل هذا في الحديث الغريب من وقي شر لقلقيه
وقبقبه وذبذبه فقد وقي النار اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب
الذكر ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك
الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه وحملوا الامر
على التدب بقوله ع من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل خ
عثمان رض روى البخاري عنه من جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك
سمي به لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد وتجهيزه تهيئة جهاز سفره
فله الجنة روى ان عثمان رض لما سمع هذا الحديث بعث الى النبي ع عشرة
آلاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي ع يقلبها وهو يقول غفرانه لك يا عثمان
ما اسررت وما اعلنت ق يزيد بن خالد رض اتفقا على الرواية عنه من جهز
غازيا في سبيل الله فقد غزا اي حصل له اجر الغزو وقيل معناه سقط فرض الغزو
عنه لكن هذا انما يستقيم اذا كان في زمان صار الجهاد فرض عين ومن خلف
غازيا اي صار خلفا له وقائما بعده برعاية اموره في اهله بخير وهذا قيد
قليل جامع لمحترزات فقد غزا اي قطع المجاهد من ذي منة ان كان صدر الحديث
في زمن كان الجهاد فيه فرض عين وان لم يكن فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من حج لله فلم يرفث اي لم يفحش من
القول ولم يكلم كلام الجماع عند النساء لما روى ان ابن عباس رض لما انشد

الدرة الثمينة

والركب م

كزان والنجار